

## محلات التصوير - أقل من ثلاث احصنة - مفرزة

### الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة

### الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بالمحل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعاره - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع .....
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية ( الصفة العمرانية ) أو مخطط استقامة.
- 7- مخطط موقع.
- 8- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمهنة التي تتطلب موافقة أمنية ( انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي ).
- 9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 10- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
- 11- موافقة مديرية الصناعة.

### المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة انحاء المدينة

### القرارات الناظمة للترخيص

قرار رقم 487 /ن لعام 1996

### ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الاقبية المحولة الى استثمار على ان يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناية، وفي الطوابق الارضية (دكان)، وفي الاسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق. الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية. لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص الا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبيت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية بالفرامة المادية على الاقل. مع مراعاة عدم خضوع محلات التصوير فقط بموجب قرار وزارة الادارة المحلية رقم 1683/ن لعام 1997 .



## سير المعاملة

